

## الفتاوى الثلاثية للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول بسم الله هذا محمد بن عبد الجود الصاوي هل يجوز استعمال تخدير موضعى للجاني عن عند اقامة حد القصاص عليه من اي عضو كان وما الحكم ان كان هو قد خدر المجنى عليه من قبل - 00:00:00

اما تخديره اذا لم يخدر المجنى عليه فلا يجوز لانه يفوت فيه القصاص الذي قال الله تعالى في وجوه والجروح قصاصه واما اذا كان قد خدر المجنى عليه فربما يقول - 00:00:19

اه قائل انه يخدر اما في بحد السرقة او قطاع الطريق الذين تقطع ايديهم واجههم خلاف فلا بأس بالتقدير لأن المقصود هو اتلاف العضو وهذا محمد نور محمد يقول شخص دخل المسجد وجده الامام - 00:00:36

قد يؤمن وامن معه قد يؤمن كذا يؤمن حطه على واو بعد اليوم الهمزة المضمومة قبلها تكون على واو قد يؤمن وامن من وامن معه قبل قبل ان يدخل - 00:01:00

قبل ان يدخل ولا ان يدخل ها اي بلال هو النون اما هذه بالعين والنون قبل ان يدخل في الصف هل يكتب له فضل وتأمين تأمين؟  
الجواب لا يكتب في التأمين الا لمن دخل في الصلاة - 00:01:21

وهذا محمد نور احمد يقول السؤال الجنين اذا سقط من بطنه امه بعد اتمام اربعة اشهر فهل طل عليه وجوبا ان استحبابا لقد قرأت في كتاب الجنائز ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يصلى على ابنه ابراهيم - 00:01:38

حين مات وهو ابلغ من العمر ثمانية عشر شهرا هل هذا صحيح ام لا افیدون؟ جزاكم الله خيرا. وهل يذبح عنه العقيقة ولو طاولت المدة بعد موته جهلا وما الدليل على ذلك - 00:02:00

اذا تم اربعة اشهر فانه تنفس فيه الروح ويكون انسانا كما قال تعالى ثم انشأناه خلقا اخر واذا سقط يغسل ويصلى ويكتفى عليه وجها مع المسلمين ويبعث يوم القيمة - 00:02:14

ويقع عنه لانه سيبعث ويسمى ايضا واما قوله ولو طالت المدة بالنسبة للعقيدة فان كان حين ولادة الطفل فقيرا فلا شيء عليه سقطت عنه كسائر الواجبات التي تسقط بالعجز وان كان غنيا - 00:02:30

وتهاون فانا اشك في ازاءها لانه تهاون لتأخيرها عن وقتها المعروفة لكن لو فلا اثم عليه ان شاء الله فهمت ما في دليل انهم لم يصلوا وما نظرت الصلاة ولا عالمها - 00:02:52

قد يقوم باخر الليل طلب العلم في اول الليل يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم في ظل ايها افضل؟ العلم او التهجد اذا ترك شيئا مفظولا باطل - 00:03:14

لكن من الممكن ان يأتي بالامرین جميعا يعني لا يوجد نفسه في اول الليل ولا لا يوجد نفسه في اخر الليل ايضا اتي من هذا بقليل ومن هذا بقليل والامر سهل يعني لو لو تقدم بنصف ساعة مثلا قبل الفجر - 00:03:40

تمكن من انه يصلى ما شاء الله مع الوتر وهذا حسن حسين كيف يكون وضع اليدين بين السجدين؟ وهل في في ذلك دليل؟ نعم اما اليسرى فتبسط على الفخذ اليسير او تلقى من الركبة هكذا - 00:03:57

ما تبسط الفخذ او تلقم الركبة كلها صنف واما اليمنى فكما في التشهد بمعنى انها تضم الاصابع الثلاثة وتضم اليها الابهام هكذا او تحلق الابهام مع الوسطى ودليل ذلك حديث وائل بن حجر - 00:04:15

عموم حديث عبد الله ابن ابي عمر رضي الله عنه انه كان اذا جلس في الصلاة فعل كذا وكذا وهذا اول ما رأيته من كتاب زاد المعاد

لابن القيم رحمة الله - 00:04:35

فقال ذكر ذلك انه يكون في في الجلسة بين السجدين وهذا علي محمود عبد القادر هذى واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة  
ثمانية ثانية السؤال والجواب حسب العادة يكون ستاشر سطر سطر - 00:04:50

اتحبون اقرأ هذا لا الى هنا وهو كذلك ان تعرف ان الوقت ما هو لك انت الوقت اللي كل الطلبة سؤال واحد يكون مختصر  
يتنفع به الجميع وهذا يقول فؤاد الجهمي - 00:05:17

هل يجوز طواف الافاضة عن طواف الوداع؟ ان اخر ان اخر الى يوم النحر كان اوقع بعده الحج نعم يسر وذلك لان السعي ليس  
فاصلا لانه تبع المسطوات كما اجزأ ذلك في عمرة عائشة رضي الله عنها - 00:05:39

فان اعتمرت ليلة حصبة وساعات بعدها صالح الصالح نعم اين انت اني طيب يقول ما هورأيكم لقول بعض المعاصرین ان المحکم  
الذی تبني علیه الاصول والقواعد العامة فی الشرع - 00:05:57

لا يتتجاوز واحدا في المئة وانا متشابهه يقدر بحوالي تسع وتسعين ولذلك نرى هذا الاختلاف الكبير بين فقهاء قل هذا يدل على جهله  
وان كل شيء عنده مشتبه لانه لا يعرف - 00:06:21

والا فالمتشابه ما يمثل واحد في المئة من اجل الشر الحمد لله واضحة وبينه لكن الله يقول من لم يجعل الله له نورا فما له من نور  
وهذا السائلة ام عمار - 00:06:38

تقول امرأة انجبت ثلاثة اطفال بعمليات قيصرية والان هي حامل بالطفل الرابع ولابد لها من من من ان بعملية قيصرية فهل يجوز لها  
بعد ولادته ان تربط المبايض ام لا - 00:06:53

الجواز لا الجواب لا يجوز لها لأن الرابط معناه عدم الانجاب وطن اما ان كان مؤقتا فلا بأس حتى تنسق وتقوى على الولادة الطبيعية  
وهذا محمد بن عبد الجود بن عبد الجود - 00:07:17

الصاوي نعم يقول هل ما ثبت في النفل يثبت الفرض بالنسبة للصلوة وما الضابط في ذلك نعم اه ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا  
بدليل هذا الضغط ويجل لهذا الظابط - 00:07:38

ان الصحابة لما حكوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي او يوترا على راحلته السفر قالوا غير انه لا يصلی عليها المكتوبة هذا  
يدل على انهم ايه - 00:07:54

على ان ما ثبت في النفل ثبت بالفرق لذلك يحتاج الى الاستثناء كما ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل الا بدليل فمثل القيام ثبت انه  
ركن في الفرض دون النفل - 00:08:13

ومصطفى ابن جبريل كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يهجر المسلم اخاه فوق ثلاث ليال وبين هجر  
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ابيهم - 00:08:31

بان لا يكلمه بقية عمره ففعل اه نجمع بينهما بأنه اذا كان تعديها وتعزيزها فلا بأس بقدر ما يحصل به التعزيل ولا ندرى عاد هل هل ابن  
عمر رضي الله عنه بقي لم يكلمه حتى مات او كلمه انا لا ادرى عن هذا - 00:08:47

انس التهدي اشكل علي قول صاحب اللفظ ولا فرق اي في وجوب النكاح بين القاضي على الانفاق والعاجز عنه انتهى واستدل  
المحشر هذا القول بدللين الاول ان الله تعالى وعد علينا - 00:09:05

وعد عليه الغنى بقوله ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضلهم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وليس عنده شيء ويمسي  
وليس عنده شيء وش الاشكال اول سؤال انه يكره - 00:09:24

الغنى والغنى هو عدمه حديث صريح من استطاع منكم الباءة فليتزوج يعني ومن لم يستطع فلا يتزوج نعم ما ما عبد الله الميمات  
نعم يقول رجل سافر سافر دخل مسجدا في طريقه فوجد فيه جماعتين ولا ادرى ايتهم - 00:09:44

اقيمت اولا فاما يفعل؟ وهل الجماعة التي اقيمت بعد الاولى صلاتهم صحيحة اذا كان لا يدرى فليخسر الاكثر جماعا ابدا لانه افضل  
والذين اقاموا الصلاة الثانية اذا كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة - 00:10:30

وان كانوا عالمين ففي صحة صلاتهم نظر الا اذا كان المسجد ليس له امام راجح كالمساجد التي تكون على الطرقات فهذا من دخل  
صلى لكن مع ذلك لا ينبغي ان يصلى جماعتان في مسجد واحد - [00:10:53](#)

كانت حائضا او نفساء فهل عليها وستر الجواب ليس عليها غسل السائل يحيى الراعي حاضر نعم يا سلام عليها غسل للله قال يا  
ايتها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:11:10](#)

لكن يسن لها ان تغتسل لترفع اثر الجنابة وليتسنى لها ان تقرأ القرآن لانها اذا كانت جنبها لا تقرأ القرآن واذا كانت حائضا  
ففيها خلاف بين اهل العلم - [00:11:25](#)

والذى ينبغي ان يقال ما تحتاج اليه من القرآن تقرأه الاوراد والتعلم والتعليم وقراءة القرآن خوف النسيان واما مجرد التبعد فالاولى  
الا تقرأ بما في ذلك من الخلاف هذا ايضا - [00:11:44](#)

سؤال ثانى من عبد الرحيم عبد الرحمن ال تم اين هم نعم يقول روى البخاري عن عبد الله ابن مسعود ثورة بنى اسرائيل والكهف  
ومريم وطه والأنبياء هذه هن ايش - [00:12:03](#)

ايش من عتاق الاولئ وهن من تلاد كما معنى من الانسياق الاولئ يعني معناه انه حفظها قدما ولهذا قال هن من تلاد وتيلاد الشبيه  
اصله مفهتمتش وهذا عبدالرحمن البواردي يقول اذا وجد احد ركازا وارد ان يبيعه - [00:12:32](#)

واشترط على المبتاع ان يخرج خمسه فهل في ذلك شيء افیدونا جزاكم الله خيرا اتعرف نكاز يا عبد الرحمن ما هو من ضمن الجاهلية  
اذا كان معلوما فلا بأس ان يبيعه - [00:13:10](#)

ويشترط على المشتري ان يخرج كنوزه اصبر يعني معلوم يعني يشاهد بل هو ذهب هل هو فضة؟ هل هو معادن اخرى؟ هل هو  
اواني نعم اذا كان معلوما وباعه واشترط اخراجه ثم اذ فلا بأس - [00:13:29](#)

بشرط ان يثق من المشتري انه يخرجه اما اذا خاف الا يخرجه فليخرج الكنوز قبل ونظير ذلك الزكاة لو باع ثمر بستانه واشترط على  
المشتري اخراج الزكاة وكان من يوثق به فلا بأس - [00:13:48](#)